



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

سجل في ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٠

فُرْس

قرار
وزير التجارة والصناعة
٢٠٢٠ سنة ١٧٤ رقم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠.

قرار

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية والمقاييس المدرج بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي :-

م	رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	٨٣٢٣	الحماية من الإصابة بالأدوات الحادة - متطلبات وطرق الإختبار - شهادات الحماية من الأدوات الحادة الخاصة بالإبر تحت الجلد ذات الإستخدام لمرة واحدة (أحادية الإستخدام) ووسائل إدخال القساطر والإبر المستخدمة في سحب عينات الدم
٢	٨٣٤٩	الأبلاكاج - أبيلاكاج قشرة الديكور
٣	٣-٨٣٥٠	الأخشاب - رقائق القشرة المغراة (LVL) - ج ٣ : المواصفات
٤	١٥٩٢	الوقود المعدني الصلب - تقدير الرماد
٥	٣٦٤٤	المنتجات الورقية (ورق التشيو)
٦	١-٤٢٣٠	كراسي الأطفال العالية - ج ١ : متطلبات الأمان
٧	٤-١٨٨٥	المحاقن المعقمة المعدة للاستخدام تحت الجلد لمرة واحدة ج ٤ : المحاقن ذات خاصية منع إعادة الاستخدام

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها إثنى عشر شهر بالنسبة للبندين رقم (٥) والمدرج بهذا القرار ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.





جمهورية مصر العربية
وزراة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠

ماده ثالثة

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :-

رقم المعايير	اسم المعايير
١	منظمات خليط الغازات البترولية المسالة غير القابلة للضبط الخاصة بالاستخدامات غير المنزليه ذات ضغط خروج اصبعي ٥٠ املاقي بار
٢	دهانات البلاستيك المستخدمة للأعمال الداخلية والخارجية

ماده رابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة و الصناعة

نيفين جامع